قرارات العلوم والتكنولوجيا

الصادرة عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة التقدم والوئام العالمي)

اسطنبول– الجمهورية التركية

26 – 28 ربيع الثاني 1425هـ 14 – 16 يونيو 2004م

قرار رقم 31/1 – ع ت

بشأن المشاكل البيئية في العالم الإسلامي بما في ذلك الممارسات الإسرائيلية وآثارها على البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية والبقاع الغربي التي كانت تحتلها إسرائيل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي) ، المنعقدة في اسطنبول بالجمهورية التركية ، في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ (الموافق 14 – 16 يونيو 2004م) .

بعد الإطلاع على القرارين رقم 10/1 – ع ت (ق إ) ورقم 30/1 – ع ت ، الصادرين عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي في بوتراجايا بماليزيا من 20 إلى 21 شعبان 1424هـ (الموافق 16 – 17 أكتوبر 2003) وعن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ،

أ) المشاكل البيئية في العالم الإسلامي

إذ يذكر بالقرارات السابقة حول هذا الموضوع وخصوصا القرارات رقم 19/2 – أق ورقم 21/17 – أق ورقم 22/22 – أق ورقم 23/29 – أق ورقم 24/32 – أق ورقم 25/32 – أق ورقم 25/35 – أق ورقم 26/36 – أق ورقم 31/39 – أق ورقم 28/40 – أق ورقم 29/1 – ع ت ورقم 30/1 – ع ت (ق إ) الصادرة تباعا عن مختلف دورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار تدهور البيئة العالمية بما في ذلك تزايد تلوث البيئة وتدني مستوى الموارد الطبيعية ،

وإذ يؤكد كذلك على حق جميع البشر في أن يتمتعوا ببيئة صحية خالية من التلوث وذلك كحق إنساني أساسي ،

وإذ يؤكد مجدداً حق الدول في حماية بيئتها من النشاطات الضارة ، وفي التعاون فيما بينها لتحقيق هذا الهدف ،

وإذ يلاحظ بقلق أن حالة البيئة قد وصلت إلى مرحلة تقتضي اتخاذ تدابير فعالة لوقف تدهورها ،

وإذ يلاحظ أيضا أنه على الرغم من تحقيق تقدم في تنفيذ جدول أعمال 21 على مختلف المستويات وخاصة على المستوى الوطني ، فإن عدم تنفيذ الالتزامات الدولية المتفق عليها في ريو دي جانيرو كان مخيبا للآمال بدرجة كبيرة ،

وإذ يؤكد التزامات البلدان المتقدمة والواردة في جدول 21 وإعلان ريو اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ،

وإذ يدرك أن التدهور البيئي سواء كان طبيعيا أو من صنع الإنسان ، يشكل مصدر قلق بالغ على المستوى العالمي ، ويطلب تدعيم التعاون الدولي وتوسيع نطاق المساهمات الفعالة من أجل حماية البيئة ،

وإذ يسجل بارتياح التطورات الأخيرة لاستكمال الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة التصحر والجفاف التي تم اعتمادها في باريس في شهر سبتمبر 1994م وإذ يدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات المعنية بما فيها الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر ، إلى القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة ،

وإذ يؤكد الحاجة لمراقبة الوضع البيئي العالمي مراقبة فعالة ومستمرة وكذلك كل الأنشطة ذات العلاقة ، كما يؤيد إنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل في العالم الإسلامي ،

وإذ يعرب عن عميق قلقه إزاء الآثار المدمرة التي تحملها النفايات الخطرة السامة والمشعة على البشرية والبيئة ، وإذ يؤيد إنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل في العالم كله ،

وإذ يدين بشدة محاولات بعض الدول المتقدمة تصدير النفايات الخطرة والمشعة للتخلص منها إلى الدول النامية ، وإذ يناشد الدول الأعضاء توقيع اتفاقية بازل حول النفايات الخطرة واتفاقية باماكو وكذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ،

وإذ يسترشد بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف التي يحث الشعوب الإسلامية على المحافظة على ما استخلفهم الله فيه على الأرض ،

وإذ اطلع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن :

1 - يحث الدول الأعضاء على الاستمرار في إدخال الاعتبارات البيئية في سياساتها التنموية .

2 - يحث أيضا الدول الأعضاء على التعاون والتنسيق فيما بينها في إطار المراكز الإقليمية القائمة المعنية بالتصحر من أجل إعداد وتنفيذ خطط عمل وطنية وإقليمية وفقا للمادة (11) من اتفاقية مكافحة التصحر .

3 - يدعو الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات والخبرات في مختلف المجالات البيئية مثل التصحر وتغيير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي .

4 - يحث الدول المتقدمة على توفير موارد مالية جديدة وإضافية ، خاصة من أجل حماية البيئة العالمية بوجه عام والتصدي لفقدان التنوع البيولوجي .

5 - يحث أيضا الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الدولية بشأن البيئة بما فيها ذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر ، على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن بما يكفل بدء العمل بها .

6 - يدعو الدول الأعضاء إلى تعبئة مواردها المالية والمؤسسية الوطنية اللازمة لتنفيذ البرامج الوطنية لحماية البيئة .

7 - يؤكد التزامات الدول المتقدمة بنقل تكنولوجيات وخبرات فنية سليمة بيئيا إلى البلدان النامية وفق أحكام الفصل 34 من جدول أعمال 21 .

8 - يحث الدول الأعضاء على إيلاء مزيد من الاهتمام بمسألة حماية البيئة والموارد الطبيعية وصلتها بالتنمية المستدامة .

9 - يدين استمرار رفض إسرائيل الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار النووي وتنفيذها برامج نووية دون رقابة .

10 - يطلب من المجتمع الدولي، وخاصة الأجهزة المعنية في منظمة الأمم المتحدة ، إجراء بحث علمي فعال بشأن ارتفاع مستوى البحر وآثاره الاجتماعية والاقتصادية بهدف حماية المناطق الساحلية والحياة البرية في أراضي الدول الأعضاء .

11 - يحث الدول المتقدمة على تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقات الدولية القائمة حول نقل الموارد المالية والتكنولوجيا السليمة بيئيا إلى البلدان النامية .

12 - يؤكد مجددا عزم الدول الأعضاء على السعي لتعزيز التعاون الدولي لإيجاد حلول للمشاكل البيئية العالمية ، ويطلب من البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تقدم مزيدا من الدعم إلى الشبكات الإقليمية ومراكز التنسيق الوطنية في الدول المتضررة من التصحر.

13 - يؤكد أن التعاون المتعدد الأطراف لحماية البيئة يجب أن يشمل توفير موارد مالية إضافية وحصول البلدان على تكنولوجيا سليمة بيئيا .

14 - يدعو إلى نشر التجارب الرائدة من أجل تحقيق التنمية البيئية في الدول الإسلامية واستقدام الخبرة المتاحة لها في هذا المجال سواء من خلال التعاون الثقافي أو البرامج المتعددة الأطراف لتبادل الخبرات .

15 - يطلب من الدول الأعضاء تشجيع التنسيق والتعاون بين شبكات الرصد البيئي ومراكز الاستشعار عن بُعد ومراكز مراقبة السواحل وجميع الأجهزة الأخرى لحماية البيئة في الدول الإسلامية .

16- يحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة التشاور والتنسيق فيما بينها في جميع الاجتماعات الدولية بما فيها الاجتماعات التشاورية المتعلقة بحماية البيئة وخاصة في مجال التنوع البيئي وتغير المناخ والتصحر والنفايات الخطرة والمشعة .

17- يدعو لعدم قبول فرض التزامات على الدول النامية للحد من ظاهرة التغير المناخي إلَّا ما ورد في بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي ، ويدعو أيضا الدول الأعضاء التصدي لهذا الاتجاه حيثما دعت الحاجة إلى ذلك .

18- يعرب عن ارتياحه للتعاون المثمر القائم حالياً بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

19- يدعو إلى توسيع هذا التعاون مع التركيز على مشكلة مخلفات الحرب العالمية الثانية وغيرها من الحروب في البلدان الإسلامية مما يعيق تنمية مجتمعاتها ، كما يدعو المجتمع الدولي إلى تناول المشكلة فوراً مع اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الألغام الأرضية ومخلفات الحروب في البلدان المعنية .

20- يناشد الدول الأطراف في الحرب العالمية الثانية الإسراع في تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات والبيانات والخرائط الخاصة بالألغام التي زرعت في أراضيها خلال الحرب ، والالتزام بتقديم العون والمساعدة الفورية المطلوبة لإزالة هذه الألغام التي لا تزال تلحق أضراراً بالغة بحياة البشر وتعرقل التنمية والبناء في مجالات حيوية مع مراعاة قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضية الألغام والذي عقد في جنيف في 1996م .

21- يدعو الدول الأعضاء إلى تكثيف التنسيق والتشاور فيما بينها في إطار الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات وبخاصة الوكالات المتخصصة بشأن معالجة هذا الموضوع بأسلوب فعال إيجابي .

22 - يعرب عن تضامنه مع الجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بموقفها من مسألة حقول الألغام التي لا تزال في أراضيها منذ الحرب العالمية الثانية ، وما تخلفه من آثار خطيرة على البيئة وما تسببه من حوادث وأضرار جسيمة لآلاف المواطنين ، ويناشد الدول الأعضاء أن تتضامن مع الجماهيرية في الجهود التي تبذلها للتغلب على هذه المشكلة وتأكيد حقها في طلب تعويضات عن هذه الأضرار، بحيث تقوم البلدان المسؤولة عن زرع الألغام بتمويل عمليات إزالتها وتوفر للسلطات الليبية المعنية خرائط لحقول الألغام.

(ب) الممارسات الإسرائيلية وتأثيرها على البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والجنوب اللبناني والبقاع الغربي اللذين كانت تحتلهما إسرائيل

انطلاقا من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ،

وإذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من القرارات الدولية حول هذا الموضوع ،

وإذ يذكر أيضاً بقرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة (*UNEP/GC.19/107*) بشأن حالة البيئة في فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار التدهور البيئي في فلسطين المحتلة ،

وإذ يذكر كذلك بالقرارين 11/14 – أق و18/15 – ع ت ، الصادرين عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالوضع البيئي في الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية التي تحتلها إسرائيل .

وإذ يشير إلى القرارات ذات العلاقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يشير أيضا إلى مقررات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد في جوهانسبرج في الفترة من 26 أغسطس/آب إلى 24 سبتمبر/أيلول 2002 بشأن الاحتلال الأجنبي بوصفه أحد المعوقات الرئيسية للتنمية المستدامة ،

وإذ يؤكد مجدداً حق الإنسان في أن يعيش حياة كريمة يتمتع فيها ببيئة صحية خالية من التلوث كحق أساسي وإنساني مقدس ،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الممارسات الوحشية والتوسعية المتصاعدة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي تشمل الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وهدم المنازل وبناء مستوطنات جديدة في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وبخاصة في مدينة القدس الشريف والجولان السوري واقتلاع الأشجار وإتلاف المزروعات وقطع المياه اللازمة للري وإزالة الغابات في مساحات واسعة من الأراضي المحتلة واستخدام الغازات السامة وما ينجم عنها من آثار خطيرة على الأهالي الفلسطينيين وغيرهم من العرب ، وكذلك على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في تلك الأراضي ،

وإذ يعبر عن القلق العميق إزاء إلقاء إسرائيل للنفايات المشعة والكيمائية والمبيدات عالية السمية في مياه البحر الأبيض المتوسط وبخاصة في المياه الإقليمية اللبنانية ،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن ،

1 - يشجب ويدين إسرائيل لسياساتها العدوانية ومصادرتها للأراضي الفلسطينية وحرقها للغابات وقطعها لمياه الري ، واستيلائها على الموارد المائية وتلويثها للشواطئ المجاورة ، هذه السياسة التي تؤدي إلى استمرار التدهور البيئي الخطير في فلسطين المحتلة وتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

2 - يدين استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية الفلسطينية والجولان السوري وأجزاء من جنوب لبنان بما فيها مزارع شبعا باعتباره يعيق التنمية المستدامة للمواطنين العرب في الأراضي العربية المحتلة .

3 - يؤكد مجدداً الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والمواطنين في الجولان السوري المحتل وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة ، ويعتبر أي انتهاك لهذا الحق عملاً غير قانوني .

4 - يحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تحديث تقريره بشأن الوضع البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتقديمه إلى مجلس إدارته لاتخاذ اللازم فوراً .

5 - يطلب من الدول الأعضاء الاستمرار في تقديم العون والمساعدة لمنظمة التحرير الفلسطينية وللمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والمواطنين في الأراضي اللبنانية التي كانت محتلة، في مجال وضع الخطط اللازمة للمحافظة على البيئة في هذه الأراضي، كما يؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات تنفيذية لتعزيز هذه الخطط واتخاذ التدابير اللازمة لفضح السياسات التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي أدت إلى تردي الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية التي كانت محتلة .

6 - يدين بشدة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الوضع القانوني للجولان السوري المحتل ، والممارسات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الخصائص البيئية والجغرافية والسكانية والتاريخية لهذه المنطقة وفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان السوري الذي تحتله إسرائيل .

7 - يدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال رصد الزلازل وإنشاء آلية من الدول الأعضاء الواقعة على البحر الأحمر لرصد الزلازل في المنطقة وتبادل المعلومات اللازمة لمعالجة هذه الظاهرة .

8 - يدين استمرار تحدي إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي برفضها الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي وعدم وضع منشآتها النووية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتنفيذها لبرامج نووية من شأنها أن تلحق أضراراً خطيرة بالدول الإسلامية المجاورة ، كما يشدد

على دعوة الأطراف والهيئات الدولية المعنية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأضرار مع التشديد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء المعنية في مجال رصد الإشعاعات النووية في المنطقة .

9 – يرفض الموافقة على إحداث تغييرات للملحق السابع لاتفاقية بازل الخاص بحظر تصدير النفايات الخطرة من الدول الأعضاء في منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (*OECD*) إلى الدول غير الأعضاء في المنظمة حتى يصادق الدول الأطراف في الاتفاقية على ما تضمنه الملحق .

10 – ويؤكد بقوة ضرورة إجراء دراسات معمقة بشأن المسائل البيئية الحساسة التي تؤثر على الدول الأعضاء حتى يتمكن من مواكبة تطوراتها وانعكاساتها في المستقبل .

11 – يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 31/2 – ع ت

بشأن الوضع في مناطق العالم الإسلامي التي عانت من كوارث بيئية وخصوصاً في حوض بحر الأرال وفي منطقة سيميبالا تنسك للتجارب النووية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي) ، المنعقدة في اسطنبول بالجمهورية التركية ، في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ (الموافق 14 – 16 يونيو 2004م) .

انطلاقاً من أن كوارث البيئة مهما كانت طبيعتها ومصدرها تمس مصالح جميع بلدان المجتمع العالمي ، وتأكيداً لضرورة تطبيق مبادىء التضامن الإسلامي فيما يتعلق بمثل هذه الكوارث،

وإذ يأخذ في الاعتبار الوضع البالغ الصعوبة في حوض بحر الآرال حيث فقد المجتمع العالمي في العقود الأخيرة ثاني أكبر بحيرة للمياه العذبة في العالم وكذلك صعوبة الوضع في منطقة سيميبالا تنسك التي كانت أكبر موقع في العالم لإجراء التجارب النووية ،

وإذ يدرك أن العواقب الخطيرة للجفاف المستمر في بحر الأرال تؤثر في تغيير المناخ في نصف الكرة الشمالي وخاصة في قارة آسيا ،

وإذ يقدر مسؤولية الأمة الإسلامية تجاه مصير الشعوب المسلمة التي تعيش في منطقة بحر الأرال وفي موقع التجارب النووية بمنطقة سيميبالا تنسك ،

وإذ يعرب عن قلقه العميق لكون هذه الكارثة قد أصابت جميع مناحي الحياة في منطقتي بحر الأرال وسيميبالا تنسك ليس لها حدود وطنية وإنما تكتسي طابعاً عالميا ،

وإذ يدرك أن اختلال التوازن البيئي يمثل تهديداً خطيراً للتركيبة الوراثية لمئات الآلاف من سكان منطقتي بحر الأرال وسيميبالا تنسك ،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الحكومية والخيرية في بعض البلدان الإسلامية لتقديم دعم مالي ومعونات إنسانية لمنطقة بحر الأرال ،

وإذ يؤيد مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية (الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي) في برنامج إعادة تأهيل منطقة بحر الأرال ،

وإذ يلاحظ أن منطقة "سيميبالا تنسك" للتجارب النووية قد شهدت تجارب نووية على نطاق واسع بما فيها أكثرها كثافة على سطح الأرض خلال الأربعين عاماً الماضية ،

إذ يدرك أن عواقب الانفجارات النووية سيكون لها تأثير لفترة طويلة على البيئة وعلى صحة أجيال كثيرة من سكان هذه المنطقة ،

وإذ يأخذ في الاعتبار المقررات الصادرة عن مؤتمر قمة جوهانسبيرج للتنمية المستدامة، والمباديء الواردة في إعلان الألفية للأمم المتحدة بخصوص إيجاد حلول لمشاكل البيئة باعتباره من العناصر المكونة للتنمية المستدامة:

1 - يساند الجهود التي تبذلها حكومة كزاخستان والمنظمات الإقليمية والدولية والخيرية لإعادة تأهيل بحر أرال ومواقع التجارب النووية في منطقة سيبميبالا تنسك .

2 - يناشد الدول الأعضاء وكذا المجتمع الدولي تقديم الدعم السياسي والاقتصادي والمالي بهدف الحد من وقع الآثار المدمرة للكوارث المذكورة وللحيلولة دون استفحال هذه المشاكل البيئية ، ويطلب من البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية في البلدان الإسلامية استكشاف الوسائل والسبل اللازمة لوضع برنامج لتقديم الدعم لمنطقتي بحر الأرال وسيميبالا تنسك بالتنسيق مع البرامج الدولية والإقليمية والوطنية القائمة .

3 - يقرر إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء البيئة المقرر عقده سنة 2005 في إطار المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (الإيسيسكو).

4 - يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 31/3 - ع ت

بشأن دور العلم والتكنولوجيا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي) ، المنعقدة في اسطنبول بالجمهورية التركية ، في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ (الموافق 14 - 16 يونيو 2004م) .

إذ يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/51 المؤرخ في 10 ديسمبر 1995م بشأن دور العلم والتكنولوجيا في ميدان الأمن الدولي ونزع السلاح ، وكذلك القرارين رقم 30/3 - ع ت ورقم 10/3 - ع ت (ق إ) ، الصادرين بهذا الخصوص عن الدورة الثلاثين

للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي في بوتراجايا بماليزيا يومي 20 – 21 شعبان 1424هـ (الموافق 16 – 17 أكتوبر 2003) ،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار استراتيجية تطور العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية وآليات تنفيذها التي أعدتها من قبل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع الكومستيك واعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي في دورتيه التاسعة والعاشرة ،

وإذ يرى أن التطورات الجديدة في المجال العلمي والتكنولوجي، خاصة التقنيات الفضائية وتطبيقاتها لها آثار حقيقية في الحياة اليومية لجميع الأمم ، من شأنها أن تدعم التنمية الاجتماعية الاقتصادية في البلدان الإسلامية، وأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول الاستخدام والاستغلال السلميين للفضاء الواقع وراء الغلاف الجوي الذي عقد في فيينا في الفترة من 17 – 30 يوليو 1999 م قد حدد الإطار العالمي العام لتمكين البشرية كلها من الاستفادة من الإمكانات التي توفرها العلوم والتقنيات الفضائية ،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى ضمان تنسيق جيد بين النشاطات التي تقوم بها عدد من أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها في مجال العلوم والتكنولوجيا وذلك لمصالحة العمل الإسلامي المشترك في المجال المذكور ،

وإذ يدرك أن الرقابة في مجال العلم والتكنولوجيا ستوسع الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة ، وإذ يدرك أيضاً أن نقل العلم والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما فيها الدول الإسلامية، للأغراض السلمية سيعزز العلاقات بين الشمال والجنوب على نحو فعال ،

وإذ يذكر بالبيان الختامي للقمة الحادية عشرة لحركة عدم الانحياز في ديربان بجنوب إفريقيا في سبتمبر 1998م ، والذي أعرب فيه رؤساء الدول ، ضمن جملة من الأمور ، عن أن "فرض القيود على نقل التكنولوجيا من خلال أنظمة غير شفافة ومحدودة العضوية للرقابة على صادرتها تعرقل التنمية الاجتماعية الاقتصادية في البلدان النامية" ،

وإذ يضع في اعتباره الطابع الاستبعادي والتمييزي لبعض أنظمة الرقابة على الصادرات التي تتعارض مع الالتزامات القانونية للدول النووية والدول الصناعية المتقدمة الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي واتفاقية الأسلحة البيولوجية والكيمائية ،

وإذ يؤكد أن وضع مبادئ توجيهية لتنظيم نقل التكنولوجيا والمعدات والمواد المتقدمة ذات الاستخدام المزدوج عن طريق المفاوضات متعددة الأطراف سوف يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن :

1 - يؤكد مجددا ضرورة أن يتم تبادل العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية لصالح البشرية وأن يوجه نحو تعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية في البلدان الإسلامية .

2 - يدعو جميع الدول ، وبخاصة البلدان المتقدمة ، إلى الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع البلدان المهتمة بشأن مبادئ توجيهية شاملة وغير تمييزية فيما يتصل بنقل التكنولوجيا والمواد والمعدات المتقدمة ذات الاستخدام المزدوج .

3 - يطلب من جميع الدول الصناعية المتقدمة الأطراف في معاهدات دولية لنزع السلاح وعدم الانتشار النووي ، إلى إعادة النظر في قواعدها التجارية الوطنية القائمة بما يكفل مواءمتها مع التزاماتها بمقتضى هذه المعاهدات ، وذلك بإزالة جميع القيود فيما عدا تلك المقررة في هذه المعاهدات .

4 - يحث المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على تسهيل نقل العلم والتكنولوجيا إلى البلدان النامية للأغراض السلمية .

5 - يسجل بارتياح المشاركة الواسعة النطاق للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول الاستخدام والاستغلال السلميين للفضاء الواقع وراء الغلاف الجوي الذي عقد في فيينا في الفترة من 19 إلى 30 يوليو 1999م ، من أجل دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في مجالات العلوم والتكنولوجيا الفضائية خدمة للتنمية المستدامة .

6 - يطلب من الأمين العام دراسة أفضل السبل الكفيلة بضمان تنسيق جيد بين نشاطات مختلف الأجهزة والمؤسسات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجال العلوم والتكنولوجيا من أجل تنشيط وتنسيق العمل الإسلامي المشترك في المجال المذكور.

7 - يزجي الشكر إلى حكومة ماليزيا على تنظيمها المؤتمر الأول لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن العلم والتكنولوجيا: العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية الصناعية في البلدان الإسلامية في مواجهة تحديات العولمة خلال الفترة من 7 إلى 10 أكتوبر 2003 في كوالالمبور, وتعميد البيان الختامي للمؤتمر وقراراته.

8 – يطلب أيضا من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 31/4 – ع ت

بشأن التعاون بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الأمراض الوبائية التي تضر الإنسان والحيوان والنبات

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي) ، المنعقدة في اسطنبول بالجمهورية التركية ، في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ (الموافق 14 – 16 يونيو 2004م) .

إذ يذكر بالقرارات رقم 23/30 – أق ، ورقم 24/33 – أق ، ورقم 25/38 – أق ورقم 26/39 – أق ، ورقم 31/42 – أق ، ورقم 28/43 – أق ، ورقم 29/4 – ع ت ، ورقم 30/4 – ع ت ، الصادرة على التوالي عن مختلف دورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وعن الدورتين التاسعة والعاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي ،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء انتشار الأمراض المعدية التي تؤثر على الإنسان والحيوان والحياة الفطرية على نطاق العالم في السنوات الأخيرة ،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه إزاء تفشي مرض الإيدز بسبب عدم الالتزام بالقيم الدينية والتقدم البطيء في البحوث الطبية للوقاية وعلاجه ،

وإذ يلاحظ خطورة مرض الملاريا في البلدان الأعضاء ، وإذ يدرك خطورة مرض جنون البقر وأثره على صحة الإنسان والحيوان وعلى الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية ،

وإذ يعرب عن الأسى إزاء استمرار الملاريا في إزهاق الأرواح البشرية عبر السنين في العديد من الدول الأعضاء ، وخصوصا في إفريقيا ،

وإذ يعرب عن تقديره للتدابير الصحية الوقائية والعلاجية التي تتخذها الدول الأعضاء في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي ، وبخاصة في موسم الحج ،

وإذ يعرب أيضا عن تقديره العميق للخدمات الصحية الممتازة والفعالة التي توفرها حكومة المملكة العربية السعودية للحجاج ،

وإذ يرى ضرورة تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية في مجال الصحة العامة ،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن :

1 - يدعو إلى تنسيق أوثق فيما بين الدول الأعضاء من جهة ومع الدول الأخرى ومع منظمة الصحة العالمية من جهة أخرى لمكافحة هذه الأخطار من خلال استخدام أمصال جديدة وبرامج للتحصين ضد الأمراض المعدية.

2 - يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تنسيق جهودها عاجلاً في إطار منظمة الصحة العالمية من أجل الحد من انتشار مرض جنون البقر في أراضيها.

3 - يدعو إلى مزيد من التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مجال الصحة عن طريق تطبيق لوائح الصحة الدولية مثل تطعيم الحجاج القادمين إلى الأراضي المقدسة وتحسين الظروف الصحية بالإضافة إلى التعاون في التوعية الصحية قبل مغادرة الحجاج من خلال الوسائل الإعلامية المتاحة في بلدانهم .

4 - يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى العمل الجماعي لمكافحة انتشار مرض الإيدز والقيام بجهود جدية في البحث الطبي في هذا المجال على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويدعو الأمين العام والمدير العام للإيسيسكو إلى تشكيل فريق خبراء مؤلف من متخصصين في ميدان الطب والصيدلة من الدول الأعضاء للاجتماع ومناقشة المسألة والقيام على الفور بإنشاء آلية للمراقبة والتبادل السريع للمعلومات فيما بين الدول الأعضاء .

5 - ويدعو الدول الأعضاء إلى إيلاء عناية خاصة لإبراز القيم الأخلاقية الدينية في معاهدها التعليمية وأجهزتها الإعلامية ومنابرها للدعوة ، بوصف هذه القيم الوسيلة الأكثر فعالية في الوقاية من انتشار هذا الوباء .

6 - يحث الدول الأعضاء ومؤسساتها الوطنية والإقليمية المختصة ، ومؤسسات التعاون الدولي وخاصة منظمة الصحة العالمية، على القيام فورا بإنشاء آلية للإنذار المبكر والمراقبة والتبادل السريع للمعلومات بشأن تسويق واستيراد اللحوم ومنتجاتها المتأثرة بمرض جنون البقر ، وحمى الوادي المتصدع .

7 - يدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات حازمة تجاه الممارسات السيئة لبعض مستوردي ومصنعي المواد الغذائية ، وإلى إعطاء الأولوية والسرعة لدعم البحوث العلمية والطبية الخاصة بتطوير المنتجات الزراعية والحيوانية بما يحقق الاكتفاء الذاتي من المواد الغذائية .

8 - يؤيد الدعوة إلى عقد اجتماع لوزراء الصحة للدول الأعضاء في موعد قريب حول موضوع الأمراض الوبائية التي تصيب الإنسان من مصادر بشرية أو حيوانية أو زراعية أو بيئية ، ويرحب بالدعوة الكريمة التي وجهتها الجمهورية الإسلامية الإيرانية لاستضافة هذا الاجتماع في طهران .

9 - يقرر توسيع تفويض المؤتمر المذكور بحيث يشمل إقامة تعاون بين الدول الإسلامية في مجال الصحة ، بما فيها قطاع الدواء .

10 - يثني على جمهورية نيجيريا الاتحادية باستضافتها قمة الزعماء الأفارقة في شهر إبريل 2000 في أبوجا ، ويدعو إلى ضرورة تنفيذ مقرراته بشأن وباء الملاريا ، ويناشد جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ، وخصوصا منظمة الصحة العالمية ، أن تنضم إلى الجهود المبذولة لمكافحة وباء الملاريا في إفريقيا والقضاء عليه .

11 - يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 31/5- ع ت

بشأن التعاون في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتصنيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي) ، المنعقدة في اسطنبول بالجمهورية التركية ، في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ (الموافق 14 – 16 يونيو 2004م) .

إذ يذكر بالقرارات الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة ، وعن دورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين ، بشأن الرقابة على العقاقير ومكافحة المخدرات ،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استشراء تعاطي العقاقير المخدرة وإنتاجها والاتجار غير المشروع بها مما يهدد صحة ملايين البشر وخاصة الشباب بالخطر ،

وإذ يساوره القلق كذلك لما يأخذته مشكلة المخدرات المتنامية من أبعاد جديدة تهدد الهياكل الاجتماعية والاقتصادية للبلدان المتضررة منها ،

وإذ يضع في اعتباره النتائج التي حققتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في ميدان إساءة استعمال العقاقير بما في ذلك الإعلان والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المستقبلية في ميدان إساءة استعمال العقاقير التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والتهريب غير المشروع لها في عام 1987م ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التهريب غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالإعلان العالمي بشأن برنامج العمل الشامل الذي اعتمدته الدورة الخاصة السابعة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في فبراير 1990م، وإعلان مؤتمر لندن لمكافحة الكوكايين ومنع المخدرات (إبريل 1990م) ،

وإذ يؤكد مجددا إيمانه بضرورة مراقبة إنتاج واستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها عملا باتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م ،

وإذ يدرك أهمية اتخاذ تدابير رقابية على مواد العقاقير بما في ذلك الكيماويات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدى سهولة الحصول عليها إلى انتشار تجهيزها بطريقة غير مشروعة ،

وإذ يؤكد المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده هذه المعاهدات ،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى بذل جهود منظمة ومنسقة بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات العلاقة للقضاء على مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار فيها وتهريبها إلى الدول الإسلامية ،

وإذ يستعرض تأثير تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وتصنيعها والاتجار فيها بطريقة غير مشروعة على الدول الأعضاء ،

وإذ يذكر بأن تعاليم الدين الإسلامي الحنيف تحرم قطعيا إنتاج تلك المخدرات أو تعاطيها أو الاتجار فيها ،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن :

1 - يطلب من الدول الأعضاء أن تتابع بصورة نشطة المبادئ التوجيهية الواردة في التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في اسطنبول بتركيا في الفترة من 18 – 20 أكتوبر 1988م بشأن التدابير الفعالة لمكافحة مشكلة العقاقير المخدرة بكل جوانبها وأبعادها بما في ذلك الإنتاج والتجهيز والاتجار غير مشروع فيها.

2 - يحث الدول الأعضاء على تنسيق جهودها والمواءمة بين أنظمتها فيما يخص التصنيع المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والمتاجرة فيها في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة .

3 - يحث أيضا الدول الأعضاء على إيلاء المزيد من الاهتمام بنشر الوعي الديني والحوار في مؤسساتها التعليمية ووسائلها الإعلامية ومنابرها للدعوة ، حول خطورة إنتاج المخدرات واستخدامها والاتجار فيها ، وتحريم ذلك تحريما قطعيا في الدين والقانون .

4 - يرحب بالإجراءات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء من أجل لفت الأنظار إلى الآثار الضارة للمخدرات ، ويؤكد أهمية الإجراءات الوقائية بما في ذلك الحاجة إلى إجراء استبدال في ميدان المحاصيل ومصادر الدخل وإتاحة إمكانية وصول السلع البديلة إلى الأسواق الدولية.

5 – يشيد ببرامج الإيسيسكو وأنشطتها في مجال نشر الوعي الديني والصحي والأخلاقي حول خطورة إنتاج المخدرات واستهلاكها وترويجها، ويدعوها إلي مواصلة جهودها الموفقة في هذا المجال.

6 – يحث الدول الأعضاء على المشاركة الإيجابية في الاجتماعات الدولية والندوات ذات الصلة ، خاصة تلك التي تنظمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والأجهزة المتفرعة عنها ، ويطلب من الأمين العام التنسيق في هذا المجال مع الدول الأعضاء والتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على العقاقير *UNITED NATIONS INTERNATION CONTROL PROGRAMME (UNDCP)* في فيينا ، ولجنة العقاقير المخدرة *COMMISSION ON NARCOTIC DRUGS* التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

7 – يطلب من الدول الأعضاء مواصلة تعزيز التعاون فيما بينها وتبادل المعلومات والخبرة الفنية لمكافحة العقاقير المخدرة .

8 – يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 31/6 – ع ت

بشأن البيئة والتنمية المستدامة والوسائل والسبل الكفيلة بمعالجة القضايا المتصلة بالبيئة والصحة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي) ، المنعقدة في اسطنبول بالجمهورية التركية ، في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ (الموافق 14 – 16 يونيو 2004م) .

إذ يشير إلى القرارات رقم 24/35 – أق ورقم 31/44 – أق ورقم 28/45 – أق ، ورقم 29/6 – ع ت ، ورقم 30/6 – ع ت ، الصادرة بشأن هذا الموضوع عن الدورات الرابعة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ، والقرار رقم 9/46–أق (ق.إ) و10/4 – ع ت (ق إ) الصادرين على التوالي عن الدورتين التاسعة والعاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي ،

وإذ يدرك العلاقة الوثيقة بين البيئة والقطاعات الإنمائية الأخرى ومن بينها قطاع الصحة،

إذ يضع في اعتباره أهمية محافظة الدول الأعضاء على الضرورات الأساسية للتنمية المستديمة ولتقويم ورصد مشكلاتها وقضاياها البيئية ومن بينها الصحة على أساس مستمر ،

إذ يؤكد أنه يتعين على الدول الأعضاء مواصلة نموها الاقتصادي من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستديمة والمجتمعات السليمة ،

وإذ يذكر بالأهمية التي يكتسيها التعاون الفعلي بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية ذات الصلة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية في مجال "البيئة والصحة" ،

وإذ يلاحظ مع التقدير وعي الدول الأعضاء بالمسائل البيئية ودورها النشط في عملية مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وفي الدورة التاسعة عشرة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يشدد على أن التنمية المستدامة لن تتحقق إلا من خلال تعاون دولي، وعلى نحو خاص، عبر تنفيذ البلدان المتقدمة لالتزاماتها التكنولوجية والمالية التي تم إدراجها في جدول أعمال 21 ،

وإذ يدرك حاجة الدول الأعضاء الماسة للاستفادة من المعلومات الموضوعية والمستقلة وغير المنحازة المتعلقة بوضعها البيئي والمعالجات الممكنة التي تخدم مصالحها على الوجه الأكمل ،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها الفرعية ولجنة كومستيك ،

وإذ اطلع على التوصيات الصادرة عن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

بعد الاطلاع مع التقدير على "إعلان تونس" وتوصياته الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين الذي عقد في تونس خلال الفترة من 27 إلى 30 مارس 2001م بغية إجراء دراسة شاملة للمسائل المترابطة التي تجمع بين البيئة والصحة والتنمية المستدامة من منظور يخدم ، بأفضل طريقة ، مصالح الدول الأعضاء ويفضي إلى إقامة تعاون أوثق فيما بينها وبين المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى.

1 - يعتمد "إعلان تونس" وتوصياته الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين حول البيئة والصحة والتنمية المستدامة الذي عقد في تونس خلال الفترة من 27 إلى 30 مارس 2001م .

2 - يتقدم بأصدق عبارات الشكر والامتنان إلى الجمهورية التونسية على تفضلها باستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكوميين حول البيئة والصحة والتنمية المستدامة ، ويشيد بتجربة الجمهورية التونسية الرائدة وبالإنجازات النموذجية التي حققتها في مجالات البيئة والصحة والتنمية الشاملة ، التي يؤكد صدق اختيارات الرئيس زين العابدين بن علي وسلامتها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإنسانية .

3 - يعرب عن بالغ تقديره للجهود التي بذلتها الإيسيسكو بالتعاون مع فريق الخبراء الحكوميين لإعداد دراسة شاملة حول البيئة والصحة والتنمية المستدامة في البلدان الإسلامية ويعتمدها .

4 - يطلب من الأمين العام تحديد السبل والوسائل الكفيلة بإقامة تعاون فعلي بين منظمة المؤتمر الإسلامي (والإيسيسكو) ومنظمة الصحة العالمية ومشاركة المنظمة في اجتماعات منظمة الصحة العالمية ومؤتمراتها مشاركة فعالة ، ومتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

5 - يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 31/7 – ع ت

بشأن نشاطات اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (الكومستيك)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي) ، المنعقدة في اسطنبول بالجمهورية التركية ، في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ (الموافق 14 – 16 يونيو 2004م) .

إذ يستذكر القرار رقم 3/13 – س(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي عقد بمكة المكرمة / الطائف في المملكة العربية السعودية في الفترة من 19 إلى 22 ربيع الأول 1401هـ (25 – 28 يناير 1981م) والذي أنشئت بمقتضاه لجنة وزارية دائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك) ، وكذلك جميع القرارات اللاحقة لمؤتمرات القمة الإسلامية المتعلقة بكومستيك ،

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم 30/7 – ع ت الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والقرار رقم 10/7 – ع ت (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر الذي عقد في بوتراجايا بماليزيا يومي 20 و21 شعبان 1424هـ (الموافق 16 – 17 أكتوبر 2003) ،

وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام بهذا الشأن ،

1 – يلاحظ مع التقدير برامج كومستيك الجارية ونشاطاتها من أجل زيادة قدرات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مجالي العلوم والتكنولوجيا .

2 – يناشد الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية تقديم دعم مالي لبرامج كومستيك ونشاطاتها ، وذلك بمنح مساهمات طوعية وسخية .

3 – يشجع وتدعم التعاون القائم بين كومستيك والبنك الإسلامي للتنمية بغية تطوير العلوم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء، ويعرب عن تقديره للبلدان التي قدمت إسهامات طوعية سخية وتخص بالذكر المملكة العربية السعودية ودولة الكويت وسلطنة عمان وماليزيا وباكستان.

4 – يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 31/8 – ع ت

بشأن تطبيق استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي) ، المنعقدة في اسطنبول بالجمهورية التركية ، في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ (الموافق 14 – 16 يونيو 2004م) .

إذ أحيط علما بالقرارات رقم 8/33 – ث (ق إ) ، والقرار رقم 9/48 – ث (ق إ) ورقم 10/8 – ع ت (ق إ) الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية الثامنة والتاسعة والعاشرة بشأن التصديق على استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية ،

وبعد اطلاعه على القرار رقم 10/8 – ع ت (ق إ) بشأن تطبيق استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية، الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي في بوتراجيا بماليزيا يومي 20 و21 شعبان 1424هـ (الموافق 16 و17 أكتوبر 2003) ،

وبعد اطلاعه أيضا على التقرير الختامي والقرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي الذي عقدته الإيسيسكو في مدينة طرابلس بالجماهيرية العظمى ، خلال الفترة من 6 – 9 أكتوبر 2003م، وكذا البيان الختامي للمجلس الاستشاري الثاني لتنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية، وبعد أن استمعت إلى تقرير ممثل الإيسيسكو عن المؤتمر والاجتماع المذكورين ،

1 – يحث على تنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في الدول الإسلامية وآليات تنفيذها في صيغتها المعدلة طبقا للقرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي (الرياض ، 15 – 18 أكتوبر 2000) .

2 – يرحب بالقرار الصادر عن المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي الذي يقضي بتكليف الإيسيسكو بمهمة السهر والإشراف على تنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية ومتابعة تنفيذها مع السلطات المعنية في الدول الأعضاء .

3 – يقدر عاليا للإيسيسكو والكومستيك جهودهما الموفقة في إعداد الوثيقة الختامية الخاصة بآليات تنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية.

4 – يدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد التوجيهات العامة لإستراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية واتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة بشأن تنفيذ الاستراتيجية ضمن إطار سياساتها الوطنية في المجالات العلمية والتكنولوجية .

5 – يؤكد على أهمية تطبيق الاستراتيجية الخاصة بتطوير العلوم والتكنولوجيا وآلياتها في البلدان الإسلامية من أجل تقدم الأمة الإسلامية ونهضتها ورقيها .

6 – يؤكد مجددا أهمية تنامي التعاون في مجال البحث والتطوير بين الدول الإسلامية. وعلى ضرورة اكتساب المعارف والمهارات في مجالات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا ، بغية مواكبة ما يترتب على التطورات الناجمة عن التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا .

7 – يحث الدول الأعضاء والأجهزة المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي على صياغة برامج ومشروعات تستهدف تسخير المعارف المتبادلة فيما بينها ، وإقامة شراكات لتحسين البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا في البلدان الإسلامية .

8 – يعبر عن تقديره للدور الهام الذي تقوم به المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) بالتعاون مع اليونسكو في الإعداد لعقد المعرض العربي الإسلامي المتنقل للعلوم والتكنولوجيا خلال عام 2004 من أجل إبراز إسهامات الحضارة العربية الإسلامية في الثقافات الغربية والإنسانية بشكل عام ، ولبناء ثقافة دائمة للسلام والحوار ، ويدعو كافة الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية لتقديم دعمها ومساندتها لضمان نجاح هذا الحدث العالمي .

9 – ينوه بالإيسيسكو لعقدها الاجتماع الثاني للمجلس الاستشاري لتنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية، ويعتمد ما صدر عنه من قرارات وتوصيات، ويدعو البنك الإسلامي للتنمية للمشاركة في أعمال المجلس وإلى الإسهام في تمويل المشاريع العلمية والتكنولوجية التي يعتمدها المجلس والتي ستساهم في تحقيق التنمية الشاملة للدول الأعضاء .

10 – يقدر للمدير العام للإيسيسكو ، جهوده المتميزة واتصالاته الموفقة لتأمين استضافة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى للمؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي (طرابلس 6 – 9 سبتمبر 2003) .

11 – يتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على تفضلها بالموافقة على طلب الإيسيسكو باستضافة المؤتمر الثاني لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي (طرابلس 6 – 9 سبتمبر 2003) ويعتمد قراراته .

12 – يدعو الدول الأعضاء والمنظمات العربية والإسلامية إلى مضاعفة جهود التعاون للشراكة وتنويع آليات التنسيق والتشاور مع الإيسيسكو في مجالات دعم برامج التعليم والنهوض بالبحث العلمي في دول العالم الإسلامي، ويصادق على إنشاء مركز الإيسيسكو لتعزيز البحث العلمي، ويحث الدول الأعضاء على تقديم كل أشكال الدعم المادي والمساعدة الفنية لهذا المركز حتى يتمكن من الاضطلاع بمهامه وتحقيق الأهداف المرجوة على أحسن وجه.

13 – يحث الدول الأعضاء على إرساء منظومة تشريعية وقانونية شاملة ومتكاملة من أجل احترام الضوابط الأخلاقية والأسس القومية في مجال العلوم والتكنولوجيا وتطبيقاتها، والعمل على تطوير هذه المنظومة وتحديثها ومراقبة متابعة تنفيذ مضامينها والتجارب ذات الصلة وفقاً للتعاليم الإسلامية ، وبما يتماشى مع القوانين والأعراف الدولية ويصادق على إنشاء الهيئة الإسلامية للأخلاقيات في العلوم والتكنولوجيا.

14 – ينظر بعين التقدير إلى مشروعي استراتيجية تدبير الموارد المائية في البلدان الإسلامية واستراتيجية تطوير الثقانة المتجددة في البلدان الإسلامية وآلياتها التنفيذية , ويصادق عليهما . ويدعو الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة إلى التعاون مع الإيسيسكو وتقديم الدعم المادي والفني من أجل تطبيقهما.

15 – يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 31/9 – ع ت

بشأن الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في دكا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي) ، المنعقدة في اسطنبول بالجمهورية التركية ، في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ (الموافق 14 – 16 يونيو 2004م) .

إذ يذكر القرار رقم 30/9 – ع ت الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والقرار رقم 10/9 – ع ت (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة العاشر الذي عقد في بوتراجايا بماليزيا من 20 إلى 21 شعبان 1424هـ (الموافق 16 – 17 أكتوبر 2003) ،

وإذ يستذكر أيضا توصيات الاجتماع الثامن والعشرين لمجلس إدارة الجامعة الذي عقد بدكا في بنجلاديش ،

وإذ أحيط علماً بتقرير الأنشطة الذي قدمه مدير الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا ،

1 - يرحب بحضور دولة السيدة خالدة ضياء ، رئيسة وزراء بنغلاديش الشعبية حفل التخرج السابع عشر للجامعة الإسلامية للتكنولوجيا ، ويعرب عن الشكر والامتنان لحكومة بنغلاديش على ما تقدمه من دعم متواصل إلى الجامعة لتمكينها من الاضطلاع بالمهام الموكلةإليها.

2 - يعرب عن تقديره للدور الذي تضطلع به الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في دكا ، في تنمية الموارد البشرية في مجال الهندسة والتكنولوجيا والتعليم الفني والمهني. ويعتمد النسخة المعدّلة لنظامها الأساسي.

3 - يحث الدول الأعضاء على إيفاد الطلبة والمتدربين من أبنائها إلى الجامعة التي تقدم دورات منتظمة على مستوى الدراسات الجامعية الأولية والعليا ، وكذا دورات خاصة وقصيرة لتطوير المعارف والمهارات وحلقات دراسية إقليمية ودولية وورشات عمل وغيرها ، بالإضافة إلى إجراء البحوث في المجالين التكنولوجي والصناعي .

4 - يحث الجامعة على تكثيف سعيها من أجل تقديم دورات في مجالات التكنولوجيا الناشئة والمتطورة من أجل إعداد شباب الأمة الإسلامية لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين ، وتلبية احتياجات ومتطلبات سوق العمل في الدول الأعضاء .

5 - يناشد الدول الأعضاء تقديم مساهمات طوعية ، علاوة على المساهمات الإلزامية ، وذلك من أجل المساعدة على ترسيخ وتوسيع نطاق نشاطاتها لتحقيق أعلى درجات النجاح مستقبلا وخدمة قضايا الأمة على أحسن وجه .

6 - يدعو الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا ، إلى الاتصال بوزارات التعليم العالي في الدول الأعضاء ، من أجل نشر المعلومات فيما يتعلق بالقبول والفرص الأخرى التي تتيحها الجامعة للطلاب .

7 - يحث الجامعة على بذل المزيد من الجهود لتوسيع نطاق التعاون الثنائي مع مؤسسات التعليم العالي عبر العالم ، وربط صلات نشطة مع هيئات وجمعيات التعليم الوطنية والإقليمية والدولية .

8 - يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 31/10 – ع ت

بشأن المؤتمرين السادس والسابع للأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة الخاصة بالتغييرات المناخية (*COP6*)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي) ، المنعقدة في اسطنبول بالجمهورية التركية ، في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ (الموافق 14 – 16 يونيو 2004م) .

إذ يستذكر القرار رقم 10/10 – ع ت (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في بوتراجيا بماليزيا يومي 20 و21 شعبان 1424هـ (الموافق 16 – 17 أكتوبر 2003) ، والقرار رقم 30/10 – ع ت الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقدة في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية ،

أخذ علما بالقرار المفاجئ والمقلق الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية والقاضي بانسحابها من بروتوكول كيوتو حول التقلبات المناخية بعد أن كانت قد وقعت عليه حسب الأصول .

يعرب عن انشغالها العميق إزاء إعادة الولايات المتحدة الأمريكية النظر في أحد المكتسبات الكبرى التي تم إحرازها للمحافظة على البيئة من الآثار الضارة الناجمة عن الاحتباس الحراري والتي يفترض في بروتوكول كيوتو تأمينها .

إذ يعرب عن قلقه إزاء تدهور البيئة العالمية بما في ذلك التلوث البيئي المتزايد واستنزاف الموارد الطبيعية ،

وإذ يؤكد مجددا حق كل فرد في أن يتمتع ببيئة صحية غير ملوثة ،

وإذ يشير إلى اتفاقية 1992 حول التغير المناخي المبرمة في نيويورك ، وإلى بروتوكول كيوتو الموقع في اليابان عام 1998 ،

وإذ يدرك أهمية المفاوضات التي أجريت أثناء المؤتمرين السادس والسابع لأطراف المعاهدة ، وكذلك حول تأثير ذلك على الدول الإسلامية ،

1 - يحث مجددا الدول الصناعية على الوفاء بالتزاماتها وفقا لمعاهدة التغير المناخي وبروتوكول كيوتو .

2 - يؤكد أهمية الإسهام الفعال للدول الإسلامية في المؤتمرات والاجتماعات المتصلة بتغير المناخ مع الوفود التي تضم أخصائيين في كافة المجالات ذات الصلة بهذا المؤتمر .

3 - يشدد على ضرورة الحصول على الإجماع عند البت في الأمور الجوهرية .

4 - يؤكد على تبني مؤتمر الأطراف الثامن لاتخاذ إجراءات فعالة بشأن تطبيق الفقرتين 8 و9 من المادة (4) بالمعاهدة ، والفقرة 14 من المادة (3) في بروتوكول كيوتو ، وذلك على أساس إجباري وليس اختياريا. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن الأمر يقتضي اتخاذ الإجراءات التالية (والتي تبنتها مجموعة الـ77 والصين) :

(أ) أن تقوم الدول الصناعية بإعادة هيكلة نظمها الضريبية بحيث تتناسب مع مستويات الاحتباس الحراري بالنسبة لجميع مصادر انبعاث الغازات ، فضلا عن إلغاء المساعدات المقدمة إلى عدد من مصادر الطاقة مثل الفحم في الدول الصناعية .

(ب) يتعين على الدول الصناعية ألا يشجع ازدياد إنتاج أنواع الوقود الحفري بما في ذلك النفط ، نظرتا لأن زيادة مثل هذا الإنتاج ستكون على حساب وارداتها ذات الصلة من دولنا النامية .

(ج) إزالة كل العوائق التي تحول دون استخدام البترول وارداته ، ولاسيما في مجال توليد الطاقة الكهربائية .

(د) مساعدة البلدان النامية ، بما في ذلك تلك الدول التي يعتمد إيراداتها الوطنية إلى حد كبير على صادرات البترول ، لتنويع اقتصاداتها بتشجيع الاستثمار ونقل التكنولوجيا الحديثة ، وتعويض البلدان النامية التي تتأثر سلبا بالسياسات البيئية التي تنتهجها الدول الصناعية .

5 - يؤكد على أنه يتعين على مؤتمر الأطراف الموقعة على البروتوكول أن يراقب تنفيذ هذه الإجراءات من جانب الدول الصناعية عن طريق مراجعة سنوية لتقاريرها الوطنية التي يجب أن تتناول التقدم في تطبيق النقاط المذكورة أعلاه . وقد تم النص على هذا في المادة (7) من البروتوكول بشأن التقارير والمادة (8) حول مراجعة التقارير .

6 - يؤكد أيضا على ضرورة عدم الموافقة على دمج الفقرتين 8 و9 من المادة (4) في الاتفاقية بالفقرة 14 من المادة (3) في البروتوكول ، لتشكل قرارا واحدا . ويجب أن يبقى القراران منفصلين بسبب اختلاف طبيعة كل من المادتين فيما يتعلق بالصفة الإلزامية ومسؤولية الدول الصناعية

على نحو ما هو وارد في الملحق رقم 1 من الاتفاقية في سياق الفقرة 14 من المادة 3 ، وبسبب اختلاف عملية وآلية تنفيذ الاتفاقية عن تلك التي تتعلق بتنفيذ البروتوكول .

7 - يؤكد كذلك على عدم إخضاع البلدان النامية لالتزامات جديدة تتعلق بتحديد الانبعاثات منها سواء كان ذلك على أساس إلزامي أو طوعي ، وعدم تحديد جدول زمني لأي مفاوضات حول هذه الالتزامات .

8 - يساند المطالبة المتعلقة بتقديم المساعدات الفنية والمالية للبلدان النامية وإنشاء صناديق مستقلة لهذا الغرض ، إضافة إلى الوسائل المالية القائمة. ويدعو إلى أن تتعهد الدول الصناعية بتخصيص مبالغ مالية محددة لهذه الصناديق بشكل منتظم .

9 - يطالب بتنفيذ جميع البنود المدرجة في خطة عمل بيونس أيريس لعام 1998 عن طريق تدابير فعالة وإلزامية ترتبط بكل بند على حدة .

10 - يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 31/11 – ع ت

بشأن البيئة من منظور إسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي) ، المنعقدة في اسطنبول بالجمهورية التركية ، في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ (الموافق 14 – 16 يونيو 2004م) .

إذ يستذكر القرار رقم 10/11– ع ت (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي العاشر التي عقدت في بوتراجيا بماليزيا يومي 20 و21 شعبان 1424هـ (الموافق 16 – 17 أكتوب 2003) ، والقرار رقم 30/11 – ع ت الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقدة في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية ،

وبعد الإطلاع بارتياح على نتائج المنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي والذي عقد في مدينة جده بالمملكة العربية السعودية في الفترة ما بين 26 و28 رجب 1421هـ الموافق 23-25 أكتوبر 2000م.

وبعد دراسة إعلان جده للبيئة من منظور إسلامي المنبثق عن المنتدى ،

وبعد الإطلاع على الإعلان الإسلامي للتنمية المستدامة والصادر عن المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة واعتماده .

وبعد الإطلاع على تقرير ممثل الإيسيسكو بشأن مشاركتها في فعاليات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ، الذي عقد بجوهانسبرج ، بجمهورية جنوب إفريقيا ، (26 أغسطس – 4 سبتمبر 2002) .

1- يقدر عاليا المساهمة المتميزة للإيسيسكو في أشغال مؤتمر القمة للتنمية المستدامة ، والتي تميزت بتنظيم وعقد اجتماعات وموائد علمية متخصصة وإقامة معرض عالمي للطاقة المتجددة بالتعاون مع منظمة اليونسكو ، قام بتدشينه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمدير العام لليونسكو .

2- ينوه بمبادرة الإيسيسكو بإصدار كتاب مرجعي عن أوضاع البيئة والتنمية المستدامة في العالم الإسلامي (الخصوصيات والتحديات والالتزامات) تم اعتماده ضمن الوثائق الرسمية لمؤتمر جوهانسبرج ، كما يشيد بمحتوياته وبقيام الإيسيسكو بتوزيعه على قادة العالم الإسلامي وجهات الاختصاص في الدول الأعضاء وكذا المنظمات الدولية والإقليمية والإسلامية ذات الصلة .

3- يدعو الجهات المنظمة للمنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي للعمل على استمرار عقد المنتدى بصورة دورية ووضع الآليات لذلك ، وتقديم الدعم المادي والمعنوي اللازمين لعقد هذا المؤتمر في أحسن الظروف .

4- يقدر الجهود التي بذلتها الملكة العربية السعودية وأجهزتها المختصة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الدعوة والإعداد وتنظيم المنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي .

5- يعرب عن فائق تقديره وشكرها للإيسيسكو على توفقها في إعداد برنامج عمل وإعلان إسلامي متكاملين ، قدما إلي القمة العالمية للتنمية المستدامة بجنوب إفريقيا خلال عام 2002م ، كوثيقة عمل تمثل وجهة النظر العربية والإسلامية تجاه قضايا البيئة والتنمية المستدامة ،

وذلك في إطار إعلان جده وإعلان أبو ظبي حول البيئة والإعلان الإسلامي للتنمية المستدامة والتنمية ، وينوه بتنسيقها مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية والمكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالبحرين ، ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية من أجل إعداد هذا البرنامج .

6 - يقدر عاليا الاتصالات التي أجراها المدير العام للإيسيسكو مع الدول الأعضاء لتأمين عقد المنتدى الدولي الثاني للبيئة من منظور إسلامي عام 2004م.

7- يشكر الجمهورية الإسلامية الإيرانية على تفضلها بطلب استضافة المنتدى العالمي الثاني للبيئة من منظور إسلامي خلال عام 2004م .

8- يكلف المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة (الإيسيسكو) بإجراء الاتصالات اللازمة مع الجهات المختصة بالجمهورية الإسلامية الإيرانية لتحديد موعد عقد المنتدى العالمي الثاني للبيئة من منظور إسلامي خلال العام 2004م ، لترتيب آليات إعداد المؤتمر وتنظيمه .

9 - يقدر عالياً للمدير العام للإيسيسكو وللرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة جهودهما الموفقة من أجل عقد المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة ، في ضيافة المملكة العربية السعودية (جدة 10-12/6/2002) ويشيد بحسن التنظيم والإعداد الجيد للمؤتمر وبالمستوي الجيد والرفيع لوثائقه وأوراق عمله .

10 - يعتمد الإعلان الإسلامي للتنمية المستدامة ، والبيان الختامي للمؤتمر وقراراته ، والإطار العام لبرنامج العمل الإسلامي للتنمية المستدامة ، وتكلف الإيسيسكو بمتابعة تنفيذ مقررات المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة وتوصياته

11 - يقدر الجهود الموفقة التي بذلها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمدير العام للإيسيسكو ورئيس المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة من أجل تفعيل جهود الدول الأعضاء وتنسيق وتعزيز مشاركة العالم الإسلامي في مؤتمر القمة العالمي حول التنمية المستدامة بجوهانسبيرج (26 أغسطس – 4 سبتمبر 2002) وبالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإدماج إعلان جدة والإطار العام لبرنامج العمل الإسلامي للتنمية المستدامة ضمن وثائق قمة جوهانسبرج (جنوب أفريقيا) .

12 - يرحب بالقرار رقم 57/265 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسين ، بشأن إنشاء صندوق التضامن العالمي لمقاومة الفقر ، والنهوض بالتنمية البشرية في البلدان النامية ، بمبادرة من فخامة الرئيس زين العابدين بن علي ، رئيس الجمهورية التونسية ، ويدعوها إلى تنفيذ هذا القرار ، بوصف الصندوق آلية لمكافحة الفقر في الدول الأكثر احتياجا .

13 – يعرب عن امتنانه للجماهيرية العظمى لعرضها الكريم استضافة المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء البيئة في ابريل 2005م , وتعهد إلى الإيسيسكو بتنظيم فعالياته بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

14 – يعرب عن فائق الشكر والامتنان إلى خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، وإلى صاحب السمو الملكي ولي عهده الأمير عبد الله بن عبد العزيز ، وإلى صاحب السمو الملكي النائب الثاني الأمير سلطان بن عبد العزيز ، وإلى صاحب السمو الملكي الأمير عبد الرحمن بن عبد العزيز نائب وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ، وإلى صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن ناصر بن عبد العزيز ، الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة ، لتفضّل المملكة العربية السعودية باستضافة المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة ، وتوفير أسباب النجاح له .

15– يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 31/12 – ع ت

حول مركز للتدريب الطبي المتقدم والبحوث في بنغلادش

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي) ، المنعقدة في اسطنبول بالجمهورية التركية ، في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ (الموافق 14 – 16 يونيو 2004م) .

إذ يستذكر القرار رقم 10/12 – ع ت (ق إ) الصادر عن القمة الإسلامية العاشرة التي عقدت في بوتراجايا بماليزيا ، والقرار رقم 30/12 – ع ت ، الصادر عن الدورة الثلاثين لمؤتمر وزراء الخارجية التي عقدت في طهران ، بالجمهورية الإسلامية الإيرانية ،

وإذ يدرك حاجة الأمة الإسلامية إلى وجود مركز للتدريب الطبي المتقدم والبحوث .

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع ،

1- يدرس بعمق مقترح تأسيس مركز عالي للتدريب والبحوث الطبية في بنجلاديش .

2 - لم يتمكن من التوصل إلى الاتفاق بشأن تأسيس المركز المقترح .

3 - يطلب من الأمين العام متابعة الخطوات المناسبة لهذه المشروع قرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 31/13 - ع ت

بشأن إنشاء صناديق وطنية للتطوير العلمي و التكنولوجي في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي) ، المنعقدة في اسطنبول بالجمهورية التركية ، في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ (الموافق 14 - 16 يونيو 2004م) .

وبعد بحثه وتدراسه للاقتراح الذي قدمه فخامة الرئيس برفيز مشرف، رئيس اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك) لإنشاء صندوق إسلامي لتطوير العلوم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي،

وإذ يستذكر القرار رقم 15 الصادر عن الجمعية العامة للكومستيك التي عقدت من 16 إلى 18 فبراير 2002، والقاضي بإنشاء هذا الصندوق،

وإذ يأخذ في الحسبان القرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وعن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر حول هذا الموضوع والمرتبطة بالعلوم والتكنولوجيا وخاصة منها القرارات أرقام 10/1 - ع ت)ق إ) و10/2- ع ت (ق إ) و10/3- ع ت (ق إ) و10/4- ع ت (ق إ) و10/5-ع ت (ق إ) و10/6-ع ت (ق إ) و10/7- ع ت (ق إ) و10/8- ع ت (ق إ) و10/9 - ع ت (ق إ) و10/10- ع ت (ق إ) و10/11- ع ت (ق إ) و10/12 - ع ت (ق إ) و10/13 - ع ت (ق إ) و10/14 ع ت (ق إ) ،

وبعد دراسته لوثيقة الكومستيك المتعلقة بالصندوق الإسلامي لتطوير العلوم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي،

وإذ تحدوه الرغبة القوية في إعطاء زخم جديد لتطوير البنية التحتية للعلوم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

يناشد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تنشئ – طوعا – صندوقا وطنيا رئيسا في كل منها سعيا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

1 – تدعيم البرامج الوطنية للعلوم و التكنولوجيا في شتى المجالات الهامة.

2 – تعزيز التعاون فيما بين البلدان الإسلامية في مختلف مجالات العلم و التكنولوجيا بما في ذلك إنشاء مراكز متميزة بالتعاون مع الكومستك.

3 – مواصلة بحث إمكانية إنشاء صندوق إسلامي طوعي بناء على اقتراح جمهورية باكستان الإسلامية.

4 – يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

قرار رقم 31/14 – ع ت

حول التعاون العالمي في برنامج القضاء على شلل الأطفال في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والثلاثين (دورة التقدم والوئام العالمي) ، المنعقدة في اسطنبول بالجمهورية التركية ، في الفترة من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425هـ (الموافق 14 – 16 يونيو 2004م) .

إذ يستذكر القرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمرات الإسلامية الأخرى ، وخاصة الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في بوتراجيا بماليزيا يومي 20 و21 شعبان 1424هـ (الموافق 16 – 17 أكتوبر 2003) ،

وإذ يستذكر المبادئ المنصوص عليها ، بشأن رعاية وحماية الطفل في العالم الإسلامي ، وكما أقرتها الدورة الثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في القرار رقم 30/13 – ث ،

وإذ يدرك قدر معاناة ملايين الأطفال في البلدان الإسلامية نتيجة للأمراض التي يمكن حمايتهم منها ،

وإذ يدرك أن العالم على وشك أن يقضي على شلل الأطفال ، وأن المبادرة العالمية حول القضاء على شلل الأطفال منذ عام 1988م قد نجحت في الحد من حالات شلل الأطفال بنسبة 99% ،

وإذ يدرك مدى التقدم الملحوظ الذي حققته الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال القضاء على شلل الأطفال فيها ،

وإذ يلاحظ بكل تقدير أن معظم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي خالية من مرض شلل الأطفال ،

وإذ يلاحظ أن عددا قليلا من الدول الأعضاء عليها أيضا أن تقضي على فيروس شلل الأطفال ، وأن فيروس شلل الأطفال ينتشر من هذه البلدان وعاد انتشاره في سبعة من البلدان الأعضاء في المنظمة،

وإذ يلاحظ بقلق أن فيروس شلل الأطفال قد تم نقله إلى الدول الخالية من مرض شلل الأطفال ، مما عرض للخطر واحداً وعشرين بلدا من بلدان في غرب إفريقيا ووسطها من بينها ثمانية بلداً عضواً في المنظمة،

1 – يؤكد بقوة التزامه بالقضاء على شلل الأطفال في جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حتى يمكنها المساهمة بكل فاعلية في تحقيق الهدف الذي يرمي إليه البرنامج العالمي للقضاء على شلل الأطفال .

2 - يحث جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على تخصيص الموارد المحلية اللازمة لضمان حماية جميع الأطفال من هذا المرض العضال .

3 - يوجه دعوة عاجلة إلى المجتمع الدولي والدول الأعضاء والمنظمات الخيرية وخاصة تلك الموجودة في العالم الإسلامي لتوفير الموارد اللازمة

(أ) للقضاء على شلل الأطفال في جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بحلول عام 2005 .

(ب) لتوفير حماية عاجلة للأطفال في واحد وعشرين بلداً في غرب إفريقيا ووسطها تواجه خطر وباء شلل الأطفال في 2004.

4 - يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .